.

ونظير ذلك لو قذف أمه أو ذمية لها بن أو زوج مسلمان فهل يحد على روايتين ذكرهما المجد وغيره .

وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين انتهى .

قوله (وإذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته منع من غشيانها وحيل بينه وبينها) بلا نزاع .

ومقتضى ذلك أن ملكه باق عليهما وأنهما لم يعتقا .

أما في أم الولد فهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي وهو المذهب المختار لأبي بكر والقاضي وأبى الخطاب والشريف والشيرازي وغيرهم .

وصححه المصنف والشارح وغيرهما .

قال بن منجا هذا المذهب .

وقدمه في المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه تعتق في الحال بمجرد إسلامها نقلها مهنا قاله المصنف في الكافي .

قال الزركشي ولا أعلم له سلفا في ذلك .

وعنه أنها تستسعى في حياته وتعتق نقلها مهنا قاله القاضي ولم يثبتها أبو بكر فقال أظن أن أبا عبد ا أطلق ذلك لمهنا على سبيل المناظرة للوقت .

وأما المدبرة فحكمها حكم المدبر إذا أسلم وقد ذكره المصنف في باب التدبير وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فليراجع .

وظاهر كلام المصنف أن رواية الاستسعاء عائدة إلى أم الولد والمدبرة .

والمنقول أنها في أم الولد وحملها بن منجا على ظاهرها وجعلها على القول بعدم جواز بيع المدبرة